Distr.
GENERAL

A/40/1008
9 December 1985
ARABIC
ORIGINAL :FRENCH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة الاربعون
البند ٩٢ من جدول الاعمال

عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد بول ديزيريه كابور (بوركينا فاصو)

أولا - مقدمة

١- قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الثالثة ، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الاربعين البند المعنون "عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم :

"(أ) تنفيذ برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الامم المتحدة للمرأة : تقرير الامين العام ؛

"(ب) المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ؛

"(ج) صندوق التبرعات لعقد الامم المتحدة للمرأة : تقريرا الامين العام ؛

"(د) منع البغاء" .

وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة .

Digitized by UNOG Library

٢- ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند مقترنا بالبندين ٩٩ و ١٠٠ في جلساتها من ٢٤ إلى ٣٤ و ٤٦ و ٤٨ ومن ٥٥ إلى ٥٧ ، المعقودة في ٢٨ و ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/اكتوبر و ١ ومن ٤ إلى ٧ و ١٩ و ٢١ و ٢٧ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ . ويرد سرد لمناقشات اللجنة بهذا الصدد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/40/SR.24-34 و 46 و 48 ومن 55 الى 57) .

٣- وفيما يتعلق بالبند ٩٢ ، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفصل الثالث ، الفرع جيم (A/40/3)[1] ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن الخبرات الوطنية المتصلة بتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (A/40/239 و Add.1) ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن اشراك المرأة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية : الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في عملية التنمية (A/40/703 و Corr.1) ؛

(د) تقرير الأمين العام بشأن صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة A/40/727 و Corr.1) ؛

(هـ) تقرير الأمين العام بشأن وظائف الموظفين في الرتب العالية في برامج المرأة في اللجان الاقليمية (A/40/838) ؛

(و) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم A/CONF.116/28 ومن Corr.1 الى 4) ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٥ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لاسرائيل لدى الأمم المتحدة (A/40/188-E/1985/60) ؛

---

(١) سيصدر بوصفه من الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٣ (A/40/3/Rev.1).

../..

Digitized by UNOG Library

(ح) رسالة مؤرخة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥ وموجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم للهند لدى الامم المتحدة (A/40/365) ؛

(ط) رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ وموجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لانغولا لدى الامم المتحدة ، يحيل بها الاعلان السياسي الختامي والاعلان الاقتصادي اللذين اعتمدهما مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في لواندا في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (A/40/854-S/17610 و Corr.1) .

٤- وفي الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ، أدلت الامينة العامة المساعدة للتنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ببيان استهلالي (انظر A/C.3/40/SR.24 الفقرات من ١ إلى ١٢) .

ثانيا - النظر في مشاريع المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/40/L.28/Rev.1

٥- في الجلسة ٤٦ ، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بلغاريا مشروع قرار (A/C.3/40/L.28/Rev.1) معنون "دور المرأة في المجتمع" ، مقدم من الارجنتين وبلغاريا وبوركينا فاسو والجمهورية الديمقراطية الالمانية وزامبيا وفييت نام وكوبا ومنغوليا ونيجيريا ، ونقحه على النحو التالي :

(أ) في السطر الثالث من الفقرة ٤ من المنطوق ، استعيض عن عبارة "لتعزيز حماية الامومة" بعبارة "لتعزيز حمايتها" ؛

(ب) في السطر الثاني من الفقرة ٥ من المنطوق ، استعيض عن كلمة "الامومة" بكلمة "الوالدية" .

٦- وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل باكستان تنقيحا شفويا للفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار ، تضاف بمقتضاه عبارة "والتدخل الاجنبي ، والاحتلال والسيطرة الاجنبية" بعد عبارة " والفصل العنصري" . ووافق مقدمو مشروع القرار على هذا التنقيح .

../..

Digitized by UNOG Library

٧- وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل كولومبيا تنقيحا شفويا آخر للفقرة الرابعة من الديباجة ، تضاف بمقتضاه عبارة "والارهاب بجميع أشكاله" بعد عبارة "السيطرة الاجنبية" . وقد وافق مقدمو مشروع القرار أيضا على ذلك التنقيح .

٨- وبعد إجراء تبادل للآراء بهدف أن توضع في الاعتبار اقتراحات قدمها ممثل المغرب ، وافق مقدمو مشروع القرار على أن تستخدم في النسختين الاسبانية والفرنسية للفقرة ٥ من المنطوق عبارتا paternidad y maternidad و "paternite et maternite" ، على الترتيب ، ترجمة للكلمة الانكليزية "parenthood".

٩- وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/40/L.28/Rev.1 ، بصيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت (انظر الفقرة ٢٩ ، مشروع القرار الاول) .

باء - مشروع القرار A/C.3/40/L.33

١٠- وفي الجلسة ٤٨ ، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية مشروع قرار (A/C.3/40/L.33) معنون "مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين" ، مقدم من اثيوبيا وافغانستان وانغولا وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والعراق وغامبيا وفييت نام وكوبا والكونغو ومالي ومدغشقر ومنغوليا ونيجيريا ونيكاراغوا وهنغاريا واليمن الديمقراطية ، ونقح شفويا الفقرة ٧ من المنطوق باضافة عبارة "الاستراتيجيات المرتقبة للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠" في نهاية الفقرة .

١١- وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/40/L.33 ، بصيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت (انظر الفقرة ٢٩ ، مشروع القرار الثاني) .

جيم - مشروع القرار A/C.3/40/L.36

١٢- وفي الجلسة ٤٨ ، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل فرنسا مشروع قرار (A/C.3/40/L.36) معنون "منع البغاء" ، مقدم من اسبانيا وايطاليا وجمهورية افريقيا الوسطى وفرنسا ولبنان وهندوراس ، وكذلك من جمهورية المانيا الاتحادية ورواندا والسنغال .

Digitized by UNOG Library

١٣- وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.3/40/L.36) دون تصويت (انظر الفقرة ٢٩ ، مشروع القرار الثالث) .

دال - مشروع القرار

١٤- وفي الجلسة ٤٨ ، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل جامايكا مشروع قرار (A/C.3/40/L.37) معنون "صندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة" ، قدمته اثيوبيا وأوغندا وبوتسوانا وبوليفيا وجامايكا والجمهورية الديمقراطية الالمانية ورواندا وزائير وساحل العاج (كوت ديفوار) والسنغال وسوازيلند والسويد وغامبيا وغيانا وكينيا وليسوتو والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والهند وهولندا واليابان ، وكذلك استراليا وجزر القمر والكاميرون وكندا ومالي ونيجيريا ، واشتركت في تقديمه بعد ذلك الفلبين وكوستاريكا وكولومبيا وهندوراس ، ثم نقح شفويا الفقرة ٢ من المنطوق بحذف الاقواس منها .

١٥- وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/40/L.37 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٩ ، مشروع القرار الرابع) .

هاء - مشروع القرار A/C.3/40/L.41

١٦- وفي الجلسة ٤٨ ، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل كندا مشروع قرار (A/C.3/40/L.41) معنون "ادماج اهتمامات المرأة في برنامج عمل اللجان الاقليمية" ، مقدم من جزر البهاما وكندا ، وكذلك من اندونيسيا وبربادوس والفلبين وكينيا والنرويج ونيبال .

١٧ - وفي الجلسة نفسه ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/40/L.41 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٩ ، مشروع القرار الخامس) .

واو - مشروع القرار A/C.3/40/L.34 و Rev.1

١٨ - في الجلسة ٥٥ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، أعلن ممثل منغوليا

Digitized by UNOG Library

ان مشروع القرار (A/C.3/40/L.34/Rev.1)[٢] المعنون "الخبرات الوطنية المتصلة بتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية" المقدم من افغانستان ، بنغلاديش ، بنن ، بوركينا فاصو ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، ساحل العاج (كوت ديفوار) ، غينيا ، فييت نام ، الكاميرون ، كوبا ، مدغشقر ، المغرب ، منغوليا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا قد سحب وقام بإعادة عرض مشروع القرار الاصلي (A/C.3/40/L.34) .

١٩ - وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، ذكر ممثل إدارة الشؤون المالية أن مشروع القرار A/C.3/40/L.34 ليست له أية آثار على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ .

٢٠ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/40/L.34 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٩ ، مشروع القرار السادس) .

زاى - مشروع القرار A/C.3/40/L.29

٢١ - في الجلسة ٤٨ ، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل الدانمرك مشروع القرار (A/C.3/40/L.29) المعنون "الإعراب عن التقدير لحكومة وشعب كينيا بمناسبة انعقاد المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم المنجزات عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم" المقدم من الارجنتين ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، زامبيا ، السنغال ، الصين ، كندا ، مصر ، المكسيك ، يوغوسلافيا ، فضلا عن الاردن ، واستراليا ، واندونيسيا ، وأوغندا ، وبنن ، وبوروندى ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وجيبوتي ، ورواندا ، وزائير ، وزمبابوى ، وشيلي ، وغينيا ، والفلبين ، وكوستاريكا ، ونيبال ، الذين انضمت اليهم بعد ذلك باكستان ، وترينيداد وتوباغو ، وسوازيلند ، وسورينام ، والكاميرون .

٢٢ - وفي الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة بالاجماع مشروع القرار A/C.3/40/L.29 (انظر الفقرة ٣٩ ، مشروع القرار السابع) .

---

(٢) أعلن ممثل الكاميرون ان وفده قد انسحب من قائمة المشتركين في تقديم مشروع القرار A/C.3/40/L.34/Rev.1 .

../..

Digitized by UNOG Library

حاء - مشروع القرار A/C.3/40/L.47 و Rev.1

٢٣ - في الجلسة ٤٨ ، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل يوغوسلافيا نيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة الاعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، بعرض مشروع القرار (A/C.3/40/L.47) المعنون "تنفيذ استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة" ونقحة شفويا بالاستعاضة عن العبارة "تعزيز الاجهزة الوطنية المناسبة" بالعبارة "تعزيز الاجهزة الوطنية ، حسب الاقتضاء" ، في الفقرة ٥ من المنطوق .

٢٤ - وفي الجلسة ٥٥ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل يوغوسلافيا، نيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة الاعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، بعرض مشروع قرار منقح (A/C.3/40/L.47/Rev.1) ، نقحت فيه الفقرتان ١٩ و ٢٠ اللتان نصهما :

"١٩ - تحيط علما مع الارتياح بتعيين المنسق المعني بتحسين مركز المرأة في الامانة العامة للامم المتحدة ، الذى ينبغي أن يستمر في تخطيط وتنفيذ إجراءات وبرامج إيجابية لتحسين مركز المرأة في الامانة العامة ورصد التقدم المحرز ؛

"٢٠ - تطلب الى الامين العام ورؤساء الوكالات المتخصصة وهيئات الامم المتحدة الاخرى أن يضعوا أهداف جديدة خمسية السنوات على كل صعيد للنسبة المئوية للنساء اللائي يشغلن وظائف من الفئة الفنية وفي مراكز اتخاذ القرارات ، وفقا للمعايير التي وضعتها الجمعية العامة ، لا سيما معيار التوزيع الجغرافي العادل ، لكي تشغل المرأة بحلول عام ١٩٩٠ ما لا يقل عن ٣٠ في المائة من جميع وظائف الفئة الفنية والوظائف في مراكز اتخاذ القرارات ، وأن يحددوا أهدافا أخرى كل خمس سنوات" ؛

ليصبح نصهما :

"١٩ - تحيط علما مع الارتياح بتعيين المنسق المعني بتحسين مركز المرأة في الامانة العامة للامم المتحدة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٩/٢٤٥ ، وفي هذا السياق ، بأنه ينبغي للامين العام أن يواصل تخطيط وتنفيذ اجراءات وبرامج ايجابية لتحسين مركز المرأة في الامانة العامة ورصد التقدم المحرز ؛

../..

Digitized by UNOG Library

"٣٠ - تطلب الى الامين العام ورؤساء الوكالات المتخصصة وهيئات الامم المتحدة الاخرى أن يضعوا أهداف جديدة خمسية السنوات على كل صعيد للنسبة المئوية للنساء اللائي يشغلن وظائف من الفئة الفنية وفي مراكز اتخاذ القرارات ، وفقا للمعايير التي وضعتها الجمعية العامة ، لا سيما معيار التوزيع الجغرافي العادل ، حتى يمكن تحقيق اتجاه تصاعدى واضح في تطبيق قرار الجمعية العامة ١٤٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، على عدد وظائف الفئة الفنية والوظائف في مراكز اتخاذ القرارات التي تشغلها المرأة بحلول عام ١٩٩٠ ، وأن يحددوا أهدافا أخرى كل خمس سنوات" .

٢٥ - وبصدد مشروع القرار ، قدم الامين العام بيانا بالآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية (A/C.3/40/L.58) .

٢٦ - وفي الجلسة ٥٧ ، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، اقترح ممثل استراليا تنقيحا شفويا لمشروع القرار بالاستعاضة عن العبارة الواردة في نهاية الفقرة ٢٥ من المنطوق وهي "وأن يواصلوا برامج الامم المتحدة الإذاعية الاسبوعية المعنية بالمرأة في ضوء التوصيات الواردة في هذه الاستراتيجيات" بالعبارة التالية :

"وترجو كذلك من الامين العام أن يرصد اعتمادا في الميزانية العادية لاستمرار البرامج الاذاعية الاسبوعية الحالية المعنية بالمرأة ، مع اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوزيعها باللغات المختلفة ، وذلك في ضوء التوصية الواردة في هذه الاستراتيجيات" .

وقبل ممثل يوغوسلافيا هذا التنقيح نيابة عن مقدمي مشروع القرار .

٢٧ - وفي الجلسة ذاتها ، استمعت اللجنة الى بيان من ممثل إدارة الشؤون المالية .

٢٨ - وفي الجلسة ذاتها ، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.3/40/L.47/Rev.1 على النحو التالي :

Digitized by UNOG Library

(أ) اعتمدت الفقرة ٢٥ من المنطوق ، بصيغتها المنقحة شفويا ، بأغلبية ١٣٤ صوتا مقابل صوتين ، وامتناع عضوين عن التصويت ؛

(ب) اعتمد مشروع القرار ككل ، بصيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت (انظر الفقرة ٢٩ ، مشروع القرار الثامن) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٢٩ - توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الاول

دور المرأة في المجتمع

إن الجمعية العامة ،

اذ تعيد تأكيد أهداف عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، وأهمية إعلان مكسيكو لعام ١٩٧٥ بشأن مساواة المرأة ومساهمتها في التنمية والسلم [٣] ، وخطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة [٤] وبرنامج العمل للنصف الثاني من عقد الامم المتحدة للمرأة [٥] ،

---

(٣) تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، مكسيكو ، ١٩ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.76.IV.1) ، الفصل الاول .

(٤) المرجع نفسه ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٥) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، كوبنهاغن ، ١٤ - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.80.IV.3 والتصويب) ، الفصل الاول ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

واذ ترحب بنتائج المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، المعقود في نيروبي في الفترة من ١٥ الى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، ولاسيما ما تم في نيروبي من اعتماد للاستراتيجيات المرتقبة للنهوض بالمرأة (٦)،

واذ تلاحظ أن السلم العادل والدائم والتقدم الإجتماعي وكذلك اقامة نظام اقتصادي دولي جديد تقتضي المشاركة النشطة من جانب المرأة في توطيد السلم والتعاون الدوليين وفي عملية التنمية ،

واذ تضع في اعتبارها أن عدم المساواة في الميدان الاقتصادي ، والاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري ، والفصل العنصرى ، والتدخل الاجنبي ، والاحتلال ، والسيطرة الاجنبية ، والإرهاب بجميع أشكاله ، وأعمال العدوان والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى ، وانتهاك حقوق الإنسان والحريات الاساسية تشكل عائقا يحول دون تحقيق المساواة الحقيقية والصادقة وإدماج المرأة في المجتمع ،

واقتناعا منها بضرورة أن يكفل لجميع النساء الإعمال الكامل للحقوق الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٧) وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (٨) وفي الصكوك الاخرى ذات الصلة في هذا الميدان ،

واذ تسلم بأن تحقيق إشراك المرأة على قدم المساواة وبصورة كاملة في جميع مجالات النشاط يشكل جزءا لا يتجزأ من التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع البلدان ،

---

(٦) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم (A/CONF.116/28 ومن Corr.1 الى 4) ، الفصل الاول ، الفرع ألف .

(٧) القرار ١٨٠/٣٤ ، المرفق .

(٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

وإدراكا منها لأن الجهود الرامية الى تعزيز مركز المرأة ، من جميع جوانبه ، وادماجها بشكل كامل في المجتمع تتجاوز حدود مشكلة المساواة القانونية ، وأن الامر يحتاج الى تحوّل هيكلي أعمق في المجتمع وتغييرات في العلاقات الاقتصادية الراهنة والقضاء على التحيزات التقليدية عن طريق التعليم ونشر المعلومات لتهيئة الظروف للمرأة كي تنمي تماما قدراتها الفكرية والبدنية وكي تشارك بنشاط في عملية صنع اتخاذ القرارات في مجالات التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

واذ تضع في اعتبارها أنه من الضروري توسيع الإمكانات ، بالنسبة للرجل والمرأة على حد سواء ، للجمع بين واجبات الوالدين والاعمال المنزلية من ناحية والعمل المدفوع الاجر والانشطة الاجتماعية من ناحية أخرى ،

وإدراكا منها لانه لا ينبغي أن يكون دور المرأة في الحمل سببا في عدم المساواة والتمييز ، ولان تنشئة الاطفال تتطلب تقاسم المسؤوليات فيما بين المرأة والرجل والمجتمع ككل ،

واذ تعرب عن بالغ تقديرها لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومساهمتها فيها ،

١ - تناشد جميع الحكومات ، والمنظمات الدولية ، والمنظمات غير الحكومية أن تعترف في أنشطتها بأهمية جميع الجوانب المترابطة لدور المرأة في المجتمع - بوصفها أُما ، وبوصفها مشاركة في التنمية الاقتصادية ، وبوصفها مشاركة في الحياة العامة - دون التقليل من شأن أى دور منها ؛

٢ - تطلب الى جميع الحكومات تشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي تكفل للمرأة المشاركة في جميع مجالات العمل ، والتساوى في الاجر عن الاعمال المتساوية في القيمة ، والفرص المتكافئة في التعليم والتدريب الفني والمهني ، مع مراعاة ضرورة الجمع بين جميع جوانب دور المرأة في المجتمع ؛

٣ - تناشد الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تعمل على تشجيع الظروف التي تمكن المرأة من المشاركة كشريك متكافئ مع

Digitized by UNOG Library

الرجل في الحياة العامة والسياسية ، وفي عملية اتخاذ القرارات على جميع المستويات وفي ادارة مختلف مجالات الحياة في المجتمع ؛

٤ - تطلب الى الحكومات أن تعترف بما للامومة من مركز خاص وأهمية اجتماعية وأن تتخذ ، في نطاق قدراتها وظروفها الخاصة ، جميع التدابير اللازمة لتعزيز حمايتها ، بما في ذلك اجازة الامومة المدفوعة الاجر ، وتأمين وظيفة الام للفترة اللازمة ، بحيث يسمح للمرأة ، اذا رغبت ، بالقيام بدورها كام ، دون الإضرار بأنشطتها المهنية والعامة ؛

٥ - تناشد الحكومات أن تشجع انشاء المرافق الملائمة لرعاية الطفل وتعليم الاطفال كوسيلة للجمع بين الوالدية والانشطة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية وغيرها ، وبذا تقدم المساعدة للمرأة للاندماج في مجتمعاتها إدماجا كاملا ؛

٦ - تقرر أن تنظر في مسألة دور المرأة في المجتمع في دورتها الحادية والاربعين في اطار بند عنوانه "الاستراتيجيات المرتقبة للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠".

مشروع القرار الثاني

مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد الهدف النبيل الوارد في ميثاق الامم المتحدة والمتمثل في حفظ السلم والامن في العالم ، وما عبرت عنه الدول الاعضاء في الامم المتحدة فيه من تصميم على إنقاذ الاجيال الحاضرة والمقبلة من ويلات الحرب ،

وإذ تشير الى أن المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، المعقود في نيروبي في الفترة من ١٥ الى ٢٦ تموز / يوليه ١٩٨٥ ، أكد لدى إعتماده استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة (٦) ، أهمية مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ،

../..

Digitized by UNOG Library

وإقتناعا منها بأن إعلان الجمعية العامة ، في قرارها ٣/٤٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، عام ١٩٨٦ سنة دولية للسلم من شانه أن يوفر دوافع جديدة لصون السلم والامن الدوليين ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٦٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أصدرت فيه الإعلان المتعلق بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ،

وإذ تشير الى قرارها ١٢٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي رجت فيه من لجنة مركز المرأة أن تنظر في ماهية التدابير التي قد تلزم لتنفيذ الإعلان ،

ورغبة منها في تشجيع مشاركة المرأة بشكل نشط في تعزيز السلم والامن والتعاون على الصعيد الدولي ،

وإقتناعا منها بالحاجة الى بذل المزيد من الجهود للقضاء على أوجه التمييز التي لاتزال قائمة ضد المرأة في كل ميدان من ميادين النشاط الإنساني ،

وإذ تدرك الحاجة الى تنفيذ أحكام الإعلان ،

١ - تعرب عن تصميمها على تشجيع إشراك المرأة بصورة كاملة في الشؤون الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية للمجتمع وفي الجهود الرامية الى تعزيز السلم والتعاون الدوليين ؛

٢ - تناشد جميع الحكومات إتخاذ التدابير اللازمة للتطبيق العملي لمبادئ وأحكام الإعلان المتعلق بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ؛

٣ - تدعو جميع الحكومات الى القيام بالدعاية على نطاق واسع للإعلان ولتنفيذه ؛

٤ - ترجو من الامين العام أن يواصل إتخاذ الخطوات الملائمة لكفالة الدعاية للإعلان ؛

../..

Digitized by UNOG Library

٥ - تدعو منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية وغيرهما من الهيئات المختصة في منظومة الامم المتحدة الى دراسة التدابير الملائمة لتنفيذ الإعلان ؛

٦ - ترجو من لجنة مركز المرأة أن تنظر فيما قد يلزم من تدابير لتنفيذ الإعلان في إطار الإستراتيجيات المرتقبة للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ ؛

٧ - تقرر أن تنظر في مواصلة تنفيذ الإعلان في دورتها الحادية والاربعين للجمعية العامة للامم المتحدة ، بإعتبار ذلك بندا فرعيا من بند معنون "الاستراتيجيات المرتقبة للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠" .

مشروع القرار الثالث

منع البغاء

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير المقرر الخاص بشأن موضوع مكافحة الاتجار بالاشخاص وإستغلال بغاء الغير ، الذي أعد عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٠ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ (٩) ،

وإذ تشير الى قرارها ٣٨/١٠٧ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٣٠ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ وكذلك الى التقرير الختامي للمؤتمر العالمي لإستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة ، المعقود في نيروبي في الفترة من ١٥ الى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (١٠) ،

---

(٩) E/1983/31 .

(١٠) A/CONF.116/28 ومن Corr.1 الى 4 .

Digitized by UNOG Library

وإذ ترى أن مكافحة الإتجار بالاشخاص وإستغلال بغاء الغير يتطلب القيام بعمل منسق في ثلاثة مجالات هي منع القوادة بجميع أشكالها ، والمعاقبة عليها ، والتضامن من أجل تيسير إعادة تأهيل ضحاياها إجتماعيا ،

١ - تهنئ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة العالمية للسياحة ، على ما شرعت في إتخاذه من إجراءات تنفيذا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٨٣ ؛

٢ - تدعو مرة أخرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى النظر في مسألة الإتجار بالاشخاص وإستغلال بغاء الغير ، في مجموعها ، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٦ في إطار البند المتعلق بحقوق الإنسان في جدول الاعمال وكذلك في التقارير التي طلبها المجلس في قراره ٣٠/١٩٨٣ ؛

٣ - تدعو الفريق العامل المعني بالرق التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات الى إحالة تقريره الى لجنة مركز المرأة في دورتها التالية ؛

٤ - ترجو من الامين العام أن يعجّل نشر التقرير الخاص بمكافحة الإتجار بالاشخاص وإستغلال بغاء الغير الذي أعد عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٨٣ ، بوصفه وثيقة من وثائق الامم المتحدة .

مشروع القرار الرابع

صندوق الامم المتحدة الإنمائي للمرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ١٣٥/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي قررت فيه ، في جملة أمور ، مواصلة أنشطة صندوق التبرعات لعقد الامم المتحدة للمرأة عن طريق إنشاء كيان منفصل محدد المعالم يرتبط ، مع احتفاظه باستقلاله الذاتي ، ببرنامج الامم المتحدة الإنمائي ،

../..

Digitized by UNOG Library

وإذ تحيط علما بمقرر مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي ٣٣/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، فضلا عن المقرر ٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥ الذي يرجو فيه مجلس الادارة من مدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي أن يستعين بخبرة الصندوق في وضع استراتيجية تنفيذ داخلية لتعزيز قدرة البرنامج على معالجة قضايا المرأة في مجال التنمية ، بحيث تحدد تلك الاستراتيجية أهدافا يمكن التحقق منها ، وإطارا زمنيا للتنفيذ ،

وإذ تسلّم بأولويات الصندوق الثنائية ، من حيث قيامه بدور حفّاز يهدف الى ضمان الاشتراك الملائم للمرأة في الانشطة الإنمائية الرئيسية ، بأكبر قدر ممكن في مراحل ما قبل الاستثمار ، ودعمه للأنشطة التي تفيد المرأة بشكل مباشر بما يتمشى مع الاولويات الوطنية والاقليمية ،

وإذ تضع في اعتبارها الانشطة الابتكارية والتجريبية للصندوق الموجّهة نحو تعزيز القدرات المؤسسية الحكومية وغير الحكومية لضمان استفادة المرأة من موارد التعاون الإنمائي ، ومشاركتها الكاملة ، على جميع الصعد ، في عملية التنمية ،

وإذ تؤكد أن الهدف المشترك للمسألتين العامتين ، التنمية واستفادة المرأة من الموارد الانمائية ، هو تهيئة الاوضاع التي تساعد على تحسين نوعية الحياة للجميع ،

وإذ تدرك ما يتمتع به الصندوق من صلات واسعة مع الحكومات ، والتجمعات النسائية الوطنية ، والمنظمات غير الحكومية ، ومعاهد الابحاث النسائية ، الى جانب تعاونه الوثيق مع الوكالات الإنمائية التابعة للامم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الاقليمية ،

وإذ تؤكد من جديد أن المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة ، والتنمية ، والسلم ، المعقود في نيروبي في الفترة من ١٥ الى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، لدى اعتماده للاستراتيجيات المرتقبة للنهوض بالمرأة[٦] ، قد أبرز ضرورة تعزيز دور المرأة في البرامج الإنمائية الوطنية والدولية ،

../..

Digitized by UNOG Library

وإذ تحيط علما بتقريري اللجنة الاستشارية المعنية بالصندوق عن دورتيها السابعة عشرة والثامنة عشرة (١١) ،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الامين العام (١٢) ،

١ - تعرب عن ارتياحها لان إنشاء صندوق الامم المتحدة الإنمائي للمرأة الذي يرتبط ، مع احتفاظه باستقلاله الذاتي ، ببرنامج الامم المتحدة الإنمائي ، قد تم في التاريخ المستهدف المتفق عليه وهو ١ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، وفقا للترتيبات المبيّنة في القرار ١٣٥/٣٩ ؛

٢ - توافق على الاسم التالي : "صندوق الامم المتحدة الإنمائي للمرأة" وصيغته المختصرة "يونيفم" (UNIFEM) بوصفه الاسم الجديد للصندوق ، وفقا لما اقترحته اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق التبرعات لعقد الامم المتحدة في دورتها السابعة عشرة وفقا للفقرة ٤ من القرار ١٣٥/٣٩ ؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح الخطوات التي يجرى اتخاذها لتنفيذ القرار ١٣٥/٣٩ ، فضلا عن الالتزام الذي أعرب عنه مدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي بضمان اشتراك المرأة المناسب في الانشطة الإنمائية الرئيسية ؛

٤ - تؤكد على الحاجة الى اقامة علاقات عمل وثيقة ومستمرة بين الصندوق وبرنامج الامم المتحدة الانمائي وهيئات منظومة الامم المتحدة وأجهزتها ومؤسساتها والوكالات الاخرى المعنية بقضايا المرأة وبالتعاون الإنمائي ؛

٥ - تعرب عن تقديرها للتبرعات المقدمة الى الصندوق من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والافراد ، حيث أنها تؤدي دورا حيويا في المحافظة على السلامة المالية للصندوق وفعالية أعماله وزيادتهما ؛

---

(١١) انظر A/40/727 و Corr.1 ، الفرع السادس .

(١٢) A/40/727 ، و Corr.1 .

../..

Digitized by UNOG Library

٦ - تحث الحكومات على مواصلة تبرعاتها للصندوق ، وزيادتها حيثما يكون ذلك ممكنا ، وتطلب الى الحكومات التي لم تنظر بعد في أمر التبرع للصندوق ، أن تفعل ذلك ، لكي يتمكن الصندوق من زيادة دعمه للطلبات ذات الاحقّية التي يتلقاها من أجل الحصول على المساعدة التقنية ؛

٧ - ترجو من اللجنة الاستشارية أن تواصل مراقبة عملية تنفيذ الترتيبات الجديدة لادارة الصندوق ، على النحو المبين في القرار ١٢٥/٣٩ ؛

٨ - ترجو من مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي أن يقدم الى مجلس ادارة البرنامج تقريرا سنويا عن عمليات الصندوق وادارته وميزانيته مع مراعاة الاراء التي تشير بها اللجنة الاستشارية ؛

٩ - ترجو أيضا من مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ان يقدم ، عن طريق الامين العام ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين عن أنشطة الصندوق وفقا للقرار ١٢٥/٣٩ .

مشروع القرار الخامس

إدماج اهتمامات المرأة في برامج عمل اللجان الاقليمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ١٢٧/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وبصفة خاصة ، الى ما اشار اليه من ادماج شواغل المرأة في برنامج العمل الشامل لكل لجنة من اللجان الاقليمية ، وجعل وظائف الموظفين من الرتب العالية في برنامج المرأة وظائف نظامية ،

واقتناعا منها بأن هناك حاجة الى بذل مزيد من الجهود لضمان النظر على نحو كاف في شواغل المرأة في إطار اللجان الاقليمية ،

وإذ تسلّم باهمية ما يمكن أن يسهم به الموظفون من الرتب العالية في برامج المرأة في إدماج المرأة في التنمية على الصعيدين الوطني والاقليمي ،

../..

Digitized by UNOG Library

١ - تحيط علما على النحو الواجب بتقرير الامين العام عن التدابير التي اتخذتها اللجان الاقليمية لادماج شواغل المرأة على جميع المستويات في برامج العمل الشاملة الخاصة بهذه اللجان ولإنشاء وظائف لموظفين من الرتب العالية في برامج المرأة[١٣] ؛

٢ - تعرب عن القلق العميق إزاء ما أبدته اللجان الاقليمية من استجابة غير كافية للحاجة الى إدماج اهتمامات المرأة في السياسات والبرامج الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بهذه اللجان ؛

٣ - تؤكد أن مشاركة المرأة في التنمية الاقتصادية وكذلك في التنمية الاجتماعية ضرورية لرفاه المجتمع ؛

٤ - تدعو الامناء التنفيذيين للجان الاقليمية الخمس أن يقترحوا على مجالس إداراتهم التدابير التي تستهدف إعادة تقييم جميع برامج العمل الفردية من أجل إدماج شواغل المرأة على جميع المستويات في برامج عملها الشاملة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، على أن تؤخذ في الاعتبار أدوار ومسؤوليات اللجان الاقليمية في مجال تطوير وتنفيذ الخطة المتوسطة الاجل على نطاق المنظومة المتعلقة بالمرأة والتنمية[١٤] واستراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة [٦] ؛

٥ - ترجو من الامين العام أن يأخذ في اعتباره الدور الهام الذي تقوم به اللجان الاقليمية في تعزيز النهوض بالمرأة لدى صياغتها للخطة المتوسطة الاجل على نطاق المنظومة المتعلقة بالمرأة والتنمية ، ولدى تنفيذها للاستراتيجيات المرتقبة ؛

٦ - ترجو أيضا من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا بشأن ما يلي :

(أ) التقدم المحرز في تنفيذ الفقرتين ٥ و ٦ من قرارها ١٢٧/٣٩ ؛

---

(١٣) A/40/838 .

(١٤) أُنظر E/1985/45 .

../..

Digitized by UNOG Library

(ب) التدابير التي تقترحها اللجان الاقليمية الخمس لإدماج شواغل المرأة على جميع المستويات في برامج عملها الشاملة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ طبقا لما هو وارد في الفقرة ٤ أعلاه .

مشروع القرار السادس

الخبرات الوطنية المتصلة بتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير الى استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة ، التي اعتمدها المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم (٦) ،

وإذ تعيد الى الاذهان قراراتها ١٤/٣٤ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٩ و٥٩/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و١٢٦/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ بشأن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية ،

وإذ تؤكد من جديد الاهمية التي يعلّقها برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الامم المتحدة للمرأة (٥) وإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٥) على ضرورة تحسين مركز المرأة وتأمين مشاركتها الكاملة في عملية التنمية بوصفها عاملا من عوامل التنمية ومستفيدة منها ، على السواء ،

وإذ تسلّم بالضرورة العاجلة لاتخاذ تدابير اضافية ملائمة تهدف الى زيادة تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية ،

وإقتناعا منها بأن القضاء على الفصل العنصري وجميع أشكال التمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والإحتلال الاجنبي والسيطرة الاجنبية هو أمر أساسي لزيادة تحسين حالة المرأة الريفية ،

---

(١٥) القرار ١٨٠/٣٤ ، المرفق .

../..

Digitized by UNOG Library

وإذ تضع في إعتبارها أن تعزيز السلم والتعاون الدوليين هو أحد العوامل التي تساهم في زيادة تحسين حالة المرأة الريفية ،

١ - تحيط علما بتقرير الحلقة الدراسية الاقاليمية المعنية بالخبرات الوطنية المتصلة بتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية ، والتي عقدت في فيينا في الفترة من ١٧ الى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ وكذلك بتجميع الملاحظات والتعليقات التي أدلت بها الدول الاعضاء (١٦) ؛

٢ - تطلب الى الحكومات أن تضع وتنفذ ، كجزء من الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية ، برامج خاصة شاملة لتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية وأن تنشئ آليات لرصد وتقييم هذه البرامج بمشاركة المرأة نفسها ؛

٣ - ترجو من المؤسسات والصناديق المعنية بمنظومة الامم المتحدة أن تولي إهتماما أكبر باحتياجات المرأة الريفية ، وأن تساعد الدول الاعضاء ، وعلى الاخص البلدان النامية ، في تنفيذ سياساتها وبرامجها الوطنية الرامية الى النهوض بالمرأة الريفية ؛

٤ - ترجو من الامين العام أن يعد بالتشاور مع الدول الاعضاء تقريرا شاملا عن المركز الراهن لحالة المرأة الريفية وعن إحتمالات تحسنها مع إيلاء إهتمام خاص ، في جملة أمور ، الى ما يلي :

(أ) مشاركة المرأة الريفية في الحياة الاجتماعية - الاقتصادية والحياة السياسية ؛

(ب) المسائل المتعلقة بممارسة المرأة الريفية لحقوقها ؛

(ج) دور التعاونيات الزراعية في تحسين حالة المرأة ؛

(د) الإصلاح الزراعي وعلى الاخص لصالح المرأة الريفية بهدف تحسين حالتها ؛

---

(١٦) أنظر A/40/239 و Add.1 .

Digitized by UNOG Library

(هـ) القضاء على الأمية في صفوف المرأة الريفية والإرتقاء بمستواها التعليمي ؛

(و) مساعدة المرأة الريفية في تحسين حالتها ؛

٥ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يقدم التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

مشروع القرار السابع

الإعراب عن التقدير لحكومة وشعب كينيا بمناسبة انعقاد المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تأخذ في إعتبارها أهمية ونتائج المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، المعقود في نيروبي في الفترة من ١٥ الى ٢٦ تموز / يوليه ١٩٨٥ ،

تعرب عن بالغ تقديرها لحكومة وشعب كينيا لاستضافتهم المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم .

مشروع القرار الثامن

تنفيذ استراتيجيات نيروبي المرتقبة
للنهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ٣٥٣٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ الذي أعلنت فيه تسمية الفترة من عام ١٩٧٦ الى ١٩٨٥ "عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم" ،

../..

Digitized by UNOG Library

وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [١٥]، التي اعتمدت في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ والتي أصبحت نافذة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير أيضا الى المبادئ والاهداف الواردة في إعلان مكسيكو بشأن مساواة المرأة ومساهمتها في التنمية والسلم [٣] ، وفي خطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة [١٧] ، وفي برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الامم المتحدة للمرأة [١٥] ،

وإذ تضع في اعتبارها قراريها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ واللذين يتضمنان الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ الذي يتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، وقرارها ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ الذى صدر فيه إعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي ،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك توافق الآراء الذي تم التوصل اليه في نص الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث الواردة في قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، لا سيما فيما يتعلق بتنفيذ أهداف عقد الامم المتحدة للمرأة في إطار هذه الاستراتيجية ،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ٦٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي أصدرت فيه الإعلان المتعلق بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ،

---

(١٧) تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، مكسيكو ، ١٩ حزيران/ يونيه - ٢ تموز/ يوليه ١٩٧٥ (منشور الامم المتحدة ، رقم المبيع E.76.IV.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

وإذ تشير كذلك الى قرارها ٣٩/٢٩ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا ،

وإذ تشير الى قرارها ٣٥/١٣٦ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي قررت فيه أن تعقد في عام ١٩٨٥ مع ختام العقد ، مؤتمرا عالميا لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة ،

وإدراكا منها للاسهام الكبير والبنّاء من جانب لجنة مركز المرأة بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر ، والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة ، والدول الاعضاء والمنظمات غير الحكومية ، في الاعمال التحضيرية للمؤتمر ،

وإدراكا منها للمساهمة المستمرة التي يقدمها محفل المنظمات غير الحكومية من أجل النهوض بالمرأة ،

واقتناعا منها بأن ادماج المرأة الكامل في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والا جتماعية على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني هو أمر أساسي اذا أريد التغلب على العقبات التي تواجه تحقيق مقاصد وأهداف العقد ،

وقد نظرت في تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم (١٠) ،

واقتناعا منها بأن المؤتمر ، باعتماده للاستراتيجيات المرتقبة من أجل النهوض بالمرأة ، قد أسهم اسهاما هاما وايجابيا في تحقيق أهداف العقد ، ووضع إطارا لسياسة النهوض بمركز المرأة حتى سنة ٢٠٠٠ ،

واقتناعا منها أيضا بأن المؤتمر قد أسهم اسهاما هاما وبناءً، بتقييمه للتقدم المحرز والعقبات التي تواجه تنفيذ أهداف العقد وبإعداده واعتماده لاستراتيجيات من أجل النهوض بمركز المرأة في السنوات الخمس عشرة المقبلة ،

Digitized by UNOG Library

وإذ تشدد على أن المسؤولية الاولى عن تنفيذ الاستراتيجيات المرتقبة خلال الفترة ١٩٨٦ - ٢٠٠٠ تقع على عاتق كل بلد بمفرده ، لان المقصود بها أن تكون مبادئ توجيهية لعملية تكيف مستمر مع حالات مختلفة ومتغيرة بسرعات وبأساليب تحددها الاولويات الوطنية العامة التي ينبغي أن تفرد مرتبة عالية لمسألة إدماج المرأة في التنمية ،

وإذ تؤكد من جديد أن تحقيق مساواة المرأة في الحقوق على جميع المستويات وفي جميع مجالات الحياة سوف يسهم في تحقيق السلم العادل والدائم والتقدم الاجتماعي وفي احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ، وأن دمج المرأة في صلب عملية التنمية لا يتطلب الالتزام على الصعد الوطني والاقليمي والدولي فحسب ، وانما يتطلب أيضا دعما ماليا وتقنيا مستمرا مثلما يتطلب إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

وإذ ترى أن تترجم فورا الاستراتيجيات المرتقبة الى اجراءات محددة من جانب الحكومات حسب مقتضيات أولوياتها الوطنية العامة ، ومن جانب مؤسسات منظومة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بما في ذلك التنظيمات النسائية ،

واقتناعا منها بأهمية اتخاذ اجراءات تكفل التنسيق على نطاق منظومة الامم المتحدة بأسرها من أجل وضع نهج شامل ومتكامل للقضايا الحاسمة في النهوض بالمرأة ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم[١٠] ؛

٢ - تعتمد استراتيجيات نيروبي المرتقبة من أجل النهوض بالمرأة[٦] ؛

٣ - تؤكد أن تنفيذ هذه الاستراتيجيات ينبغي أن يؤدي الى القضاء على جميع أشكال التمييز بين المرأة والرجل والى ادماج المرأة ادماجا كاملا في عملية التنمية ، وهذا من شأنه أن يضمن المشاركة الواسعة للمرأة في الجهود الرامية الى تعزيز السلم والامن في العالم ؛

../..

Digitized by UNOG Library

٤ - تعلن أن أهداف عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، والموضوعات الفرعية ، العمل والصحة والتعليم لا تزال صحيحة ؛

٥ - تطلب الى الحكومات تخصيص موارد كافية واتخاذ تدابير مناسبة فعالة لتنفيذ الاستراتيجيات المرتقبة على سبيل الاولوية العليا ، بما في ذلك إقامة أو تعزيز الاجهزة الوطنية ، حسب الاقتضاء ، لتشجيع النهوض بالمرأة ، ولرصد تنفيذ هذه الاستراتيجيات بقصد تأمين إدماج المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية ، والاجتماعية والثقافية في بلدانها ادماجا كاملا ؛

٦ - تطلب كذلك الى جميع حكومات الدول الاعضاء أن تعين نساء في مناصب يشترك شاغلوها في عملية اتخاذ القرارات ، مع مراعاة اسهام المرأة في التنمية الوطنية ؛

٧ - تدعو الحكومات ، عند إعداد وتقييم الخطط وبرامج العمل الوطنية ، الى تضمين هذه الخطط أهدافا قابلة للقياس بقصد التغلب على العقبات التي تقف أمام النهوض بالمرأة ، وتدابير لإشراك المرأة في عملية التنمية على قدم المساواة مع الرجل بوصفها عنصرا فيها وطرفا مستفيدا منها ، والى استعراض آثار السياسات والبرامج الانمائية على المرأة ؛

٨ - تدعو المنظمات الحكومية ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية الى اعطاء أولوية عليا لتنفيذ الاستراتيجيات المرتقبة ، وخاصة لتأمين ادخال استراتيجيات لتعزيز مشاركة المرأة كعاملة ومستفيدة على قدم المساواة مع الرجل في السياسات والبرامج القطاعية للتنمية ؛

٩ - تحث جميع الحكومات على الاسهام في تعزيز التنسيق المؤسسي في مناطقها الاقليمية ودون الاقليمية ، بغية وضع ترتيبات تعاونية ووضع نهج لتنفيذ الاستراتيجيات المرتقبة على تلك الاصعدة ؛

١٠ - تحث جميع مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، بما في ذلك اللجان

Digitized by UNOG Library

الاقليمية وجميع الوكالات المتخصصة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتامين بذل جهد متضافر ومتواصل لتنفيذ أحكام الاستراتيجيات المرتقبة بقصد تحقيق تحسن كبير في مركز المرأة بحلول عام ٢٠٠٠ وتامين قيام جميع المشاريع والبرامج بمراعاة الحاجة الى ادماج المرأة واهتماماتها ادماجا كاملا ؛

١١ - ترجو من الامين العام والوكالات المتخصصة وهيئات منظومة الامم المتحدة أن تنشئ مراكز تنسيق ، حيثما تكون غير موجودة بالفعل ، بشأن قضايا المرأة في جميع قطاعات أعمال مؤسسات منظومة الامم المتحدة ؛

١٢ - تحث لجنة التنسيق الادارية على اجراء استعراض دورى لتنفيذ الاستراتيجيات المرتقبة على صعيد المنظومة ككل ، وعلى أن تعقد بانتظام اجتماعات مشتركة بين الوكالات بشأن المرأة ، وذلك في إطار لجنة التنسيق الادارية ؛

١٣ - تؤكد الدور الرئيسي للجنة مركز المرأة في مجال المسائل المتصلة بالنهوض بمركز المرأة ، وتطلب اليها أن تعزز تنفيذ الاستراتيجيات المرتقبة الى سنة ٢٠٠٠ ، على أساس أهداف عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، والمواضيع الفرعية ، وهي العمالة ، والصحة والتعليم ؛ وتحث جميع مؤسسات منظومة الامم المتحدة على التعاون مع اللجنة في مهمتها ؛

١٤ - ترجو من الامين العام أن يؤمن توفير خدمات الدعم التي تحتاج اليها لجنة مركز المرأة لكي تؤدي الدور الرئيسي المناط بها على نحو فعال ؛

١٥ - ترجو من الامين العام أن يدعو الحكومات ، ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الاقليمية ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، الى تقديم تقارير دورية ، عن طريق لجنة مركز المرأة الى المجلس الاقتصادي والإجتماعي بشأن الانشطة المضطلع بها على كافة الاصعدة لتنفيذ الاستراتيجيات المرتقبة ؛

١٦ - ترجو من الامين العام ، لدى إعداد التقرير بشأن نظام الابلاغ

Digitized by UNOG Library

المتكامل عن الاستعراض والتقييم الدوريين للتقدم المحرز في مجال النهوض بالمرأة لتقديمه الى لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والثلاثين ، كما هو مطلوب في مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، أن يُضمّنه مقترحات بشأن وضع نظام للابلاغ ييسر رصد تنفيذ الاستراتيجيات المرتقبة ، على الوجه المحدد في الفقرة ١٥ أعلاه ، على أن توضع في الاعتبار الخبرة المكتسبة أثناء العقد ، وآراء الحكومات ، والحاجة الى تفادي تكرار التزامات الابلاغ الراهنة ، مع مراعاة الحاجة الى اجراء استعراضات قطاعية دورية متعمقة للتقدم المحرز والعقبات المصادفة في تنفيذ الاستراتيجيات المرتقبة الى سنة ٢٠٠٠ ؛

١٧ - توصي الامين العام بأن يعد تقريرا يقدم الى لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والثلاثين ، آخذا في الاعتبار الملاحظات والتوصيات المحددة التي تبدى أثناء المناقشات في الدورة الاربعين ، خاصة المقترحات بشأن زيادة عدد الاعضاء وتواتر جلسات اللجنة ، ويتناول تدابير بديلة لتعزيز اللجنة في أداء وظائفها في أعقاب عقد الامم المتحدة للمرأة ، وتوصي أيضا أن تنقل توصيات اللجنة في هذا الصدد ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ؛

١٨ - تؤكد من جديد دور مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بإدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، وخاصة فرع النهوض بالمرأة ، بوصفه الامانة الفنية للجنة ، وبوصفه مركزا لتنسيق شؤون المرأة ، وترجو من الامانة العامة أن تجمع وتنشر المعلومات عن الانشطة المتصلة بتنفيذ الاستراتيجيات المرتقبة على صعيد المنظومة ككل ؛

١٩ - تحيط علما مع الارتياح بتعيين المنسق المعني بتحسين مركز المرأة في الامانة العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٥/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وفي هذا السياق ، بأنه ينبغي للامين العام أن يستمر في تخطيط وتنفيذ اجراءات وبرامج ايجابية لتحسين مركز المرأة في الامانة العامة ورصد التقدم المحرز ؛

٢٠ - تطلب الى الامين العام ورؤساء الوكالات المتخصصة وهيئات الامم المتحدة الاخرى أن يضعوا أهدافا جديدة خمسية السنوات على كل صعيد

../..

Digitized by UNOG Library

للنسبة المئوية للنساء اللائي يشغلن وظائف من الفئة الفنية وفي مراكز اتخاذ القرارات ، وفقا للمعايير التي وضعتها الجمعية العامة ، لا سيما معيار التوزيع الجغرافي العادل ، حتى يمكن تحقيق اتجاه تصاعدي واضح في تطبيق قرار الجمعية العامة ١٤٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ على عدد وظائف الفئة الفنية والوظائف في مراكز اتخاذ القرارات التي تشغلها المرأة بحلول عام ١٩٩٠ ، وأن يحددوا أهدافا أخرى كل خمس سنوات ؛

٢١ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٨٥ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ والمتعلق بالمرأة والتنمية ، وإذ تلاحظ الاهمية الخاصة للفقرة ٤ من ذلك القرار ، توصي باتخاذ تدابير فورية لتأمين ادخال عروض مشتركة بين القطاعات للبرامج المختلفة التي تتناول القضايا التي تهم المرأة في الخطط المقبلة المتوسطة الاجل للامم المتحدة والوكالات المتخصصة والنظر في تنقيحات الخطط الجارية في ضوء نتائج المؤتمر ؛

٢٢ - ترجو من الامين العام أن يأخذ في الاعتبار متطلبات الاستراتيجيات المرتقبة لدى إعداد الميزانية البرنامجية وبرنامج العمل لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ؛

٢٣ - تحث جميع المؤسسات المالية وجميع المنظمات والمؤسسات ومصارف التنمية ووكالات التمويل العامة الدولية والاقليمية ودون الاقليمية على التأكد من أن سياساتها وبرامجها تساعد على مشاركة المرأة بصورة كاملة في عملية التنمية بوصفها عنصرا فيها وطرفا مستفيدا منها ؛

٢٤ - تدعو الامين العام الى أن يعمم تقرير المؤتمر على الدول الاعضاء ، وجميع مؤسسات منظومة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية لضمان الإعلان عن الاستراتيجيات المرتقبة ونشرها على أوسع نطاق ممكن ، وتشجيع الحكومات على ترجمة هذه الاستراتيجيات الى اللغات الوطنية ؛

٢٥ - ترجو من الامين العام ، ورؤساء جميع المؤسسات داخل منظومة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة أن يواظبوا على اعطاء أولوية عليا في برامجهم الاعلامية لنشر المعلومات الخاصة بالمرأة ، ولا سيما الاستراتيجيات

../..

Digitized by UNOG Library

المرتقبة وترجو من الامين العام أن يرصد اعتمادا في الميزانية العادية للامم المتحدة لاستمرار البرامج الإذاعية الاسبوعية الحالية المعنية بالمرأة ، مع اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوزيعها باللغات المختلفة ، وذلك في ضوء التوصيات الواردة في هذه الاستراتيجيات ؛

٢٦ - ترجو أيضا من الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار ؛

٢٧ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسائل في دورتها الحادية والاربعين تحت بند معنون "الاستراتيجيات المرتقبة من أجل النهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠" .

- - - - -

Digitized by UNOG Library